شرط و مشارطة التحكيم كبيان اختياري في الشيك وأثره على الدعوى الجنائية والمدنية (دراسة تحليلية)

الدكتور/ نهاد أحمد إبراهيم السيد

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

بجامعة شقراء بالمملكة العربية السعودية

مستخلص البحث

الشيك ورقة تجارية واسعة الانتشار وتلقى قبول عام لدى المتعاملين فى المعاملات التجارية خاصة والاقتصادية عامة مما جعلها أداة وفاء للالتزامات التجارية وأيضا المدنية مما جعلها تحظى باهتمام تشريعى خاص وينشأن عنها مشكلات عملية معقدة تحتاج أحيانا إلى تطبيق القواعد والاحكام التجارية المتعارف عليها لاسيما وانها ورقة ثلاثية الحماية القانونية مدنيا وجنائيا وتجاريا لما يترتب عليها من أثار شديدة الخطورة من الناحية القانونية كالإفلاس ،ولانفصالها في التداول عن علاقات الاساس بين التجار طبعيين كانوا أو معنويين مما يجعل للتحكيم دور كبير فى فض المنازعات الناشئة عن الشيك خاصة فى الجانب المالى والمركز المالى لأطراف العملية المصرفية المرتبطة بالشيك من هنا كانت أهمية هذا البحث.

لما يترتب على إضافة شرط التحكيم أو مشارطته للشيك كبيان اختياري أثار قانونية خطيرة تتمثل أثر ذلك على الحقوق المالية الناشئة عن الشيك والمظهرين والضمان لقبول الوفاء بالشيك، ومدى تأثير ذلك الشرط على الدعوى الجنائية المقررة للمستفيد من الشيك في الحصول على حقوقه تجاه محرر الشيك والمظهرين له، وكذلك أثر ذلك على الدعوى المدنية المرتبطة بها

مصطلحات البحث :

المعاملات المصرفية – اتفاق التحكيم– علاقة الاساس – الدعوى الجنائية والمدنية – التعويض.

Abstract

The check is a wide-ranging commercial paper that receives general acceptance by dealers in commercial transactions. It is the tool that is used to meet the commercial and civil obligations, which makes it receive special legislative attention and result in complex practical problems sometimes need to apply the rules and commercial provisions recognized, Civil, commercial and legal consequences of the highly dangerous effects such as bankruptcy and its separation in the deliberation of the basic relations between traders, whether medical or moral, which makes arbitration a major role in resolving disputes. The importance of this research was particularly interesting in the financial aspect and the financial status of the parties involved in the banking process.

The effect of this on the financial rights arising from the check and appearance and the guarantee to accept the fulfillment of the check, and the extent of the effect of that requirement on the criminal proceedings prescribed for the beneficiary of the check to obtain his rights towards the editor of the check and appearance, As well as the impact on the civil action associated with it.

Abstract:

Banking transactions - Arbitration agreement - Basic relationship - Criminal and civil lawsuit – Compensation.

المقدمة:

نظراً لطبيعة الحياة التجارية وما تتسم به علاقاتها وتعاملاتها على اختلاف أنواعها، وما ترتبه من أثار، وينشأ عنها من منازعات سواء على نطاق التجارة المحلية أو على نطاق التجارة الخارجية.

فضلاً عما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة فى الحركة والنتائج الفورية وكل ذلك يحتاج إلى وسائل وطرق تتصف بذات الصفات والمميزات من سرعة فى الحل والدقة فى الفصل، وتحديد الحقوق والواجبات بين أطراف اى نزاع، كل ذلك قد أدى إلى اتجاه الكثير من أطراف الحياة التجارية على نطاقيها المحلى والخارجى إلى البحث عن نظام جديد بعيدا عن النظام القضائى العادى الذى لا يؤدى إلى النتائج المبتغاة على نطاق العمل التجارى فكان نظام التحكيم ولا يظن البعض بأنه نظام حديث لم تعرفه المجتمعات إلا فى العصر الحديث بل على العكس من ذلك تماما فهو نظام قديم عرفته المجتمعات البدائية وعرفته البشرية على مختلف العصور لما يتسم به من سرعة الفصل فى المنازعات وبساطة في الإجراءات.

وباعتبار الاوراق التجارية تلعب دور كبير في الحياة التجارية والاقتصادية كوسيلة للوفاء الحقوق والالتزامات الآجلة أو العاجلة ، وما طرأت علية من تعديلات قانونية أجازت إضافة بعض البيانات الاختيارية للورقة التجارية لإضفاء مزيد من القوة القانونية لها لدى المتعاملين بها ، وخاصة الشيك كورقة تجارية تقوم بالوفاء بالحقوق الناشئة عنها، وشرط التحكيم أو مشارطته كبيان اختياري يجوز لأطراف الورقة التجارية إضافته فضلا عن البيانات الالزامية ، وما هو الاثر القانوني لهذا الشرط على الحماية القانونية المقررة للشيك، هذا ما سنتناوله من خلال بحثنا هذا لأهمية الشيك كأحد واهم الاوراق التجارية المتداولة في المعاملات التجارية والمصرفية .

إشكالية البحث:

فالتحكيم من الموضوعات التى يزدهر نجمها يوما بعد يوما نظراً لما يحققه للمتقاضين من سرعة الفصل فى المنازعات وبساطة فى الإجراءات وقد أولى الفقه هذا الموضوع اهتماما كبيرا فى الآونة الأخيرة إلا أن معظم الدراسات قد انصبت على عمومياته دون تفصيلاته أو تطبيقاته فى المجالات القانونية والتعاقدية المختلفة(١).

وهذه الأسباب جعلتني أتطرق على البحث من موضوع التحكيم وخاصة فى مجال التجارة وبالذات فى نطاق الشيك وأحكامه على ضوء قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.وقانون الدوائر التجارية السعودى وقانون الاوراق التجارية السعودى.

حيث أنه أحد الأوراق التجارية الهامة فى مجال الأعمال التجارية والمصرفية بل يعتبر الشيك العمود الفقرى فى نطاق المعاملات المصرفية لما يمثله من أهمية كبيرة وطمأنينة فى نفوس المتعاملين به لقيامه مقام النقود باعتباره أداة وفاء، وما يثار بشأن الشيك من منازعات أمام القضاء العادى التى تتسم بالبطء الشديد والمماطلة وتعطيل حركة النقود مما يؤثر على الحياة الاقتصادية على المستويين الفردي والجماعي.

أهداف البحث:

تبدو أهداف هذا البحث فى:

١- إيجاد وسيلة قانونية فعالة تتناسب ومنازعات الشيك لدور الاقتصادى والقانونى الذى يقوم به الشيك فى الحياة التجارية والاقتصادية.

٢- نظر لتعددية الطرق القانونية المستخدمة فى تحصيل المقابل المالى للشيك مما يعوق قيام الشيك بالدور الذى تغياه المشرع من أضفاء الحماية القانونية للشيك بإيجاد طريقة تجمع بين مميزات كل من تلك الطرق دون المساس بحق استخدامها عند الضرورة.

---

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل فى التحكيم (٢٠٠٥): دار النهضة العربية، طبعة، ص٢٥ وما بعدها.

٣- أن التحكيم يجمع من المميزات والصفات والاجراءات مع ما يتناسب مع الشيك كأحد الاوراق التجارية الهامة فى المجال المصرفى والتجارى.

٤- ضمان تنفيذ أحكام التحكيم من خلال القنوات الرسمية فى الدولة على النطاق الداخلي أو الخارجي بما يحقق له القوة فى الحجية والثبات في التنفيذ.

أهمية البحث:

ترجع الاهمية العلمية لهذا البحث – دقيق التخصص- لسبب هام يتمثل في الدور الاقتصادي والتجاري الذي يؤديه الشيك كورقة تجارية بين المتعاملين في السوق التجاري والاستثماري.

فعلى الرغم من أن الشيك أداة وفاء للالتزامات المالية فهذه الوظيفة جعلت الشيك يرقى الى النقود بنوعيها الورقية والمصرفية. ليس فقط كوسيلة للوفاء بالالتزامات المتقابلة في صورتها التقليدية بل اصبح يستخدم كوسيلة الكترونية في الوقت الراهن مما ينتج عن استخدام الشيك كوسيلة للوفاء بالالتزامات العديد من المشاكل والمنازعات التي تحتاج الى وضع آليات قانونية تتناسب لحل تلك المشاكل والمنازعات الناشئة عن استخدام الشيك في المعاملات المصرفية لتفادى معوقات الطرق العادية للفصل في تلك المنازعات.

ولعل هذا هو الدافع وراء اهتمام كافة الانظمة القانونية بإضفاء الحماية القانونية الكاملة للشيك بخلاف غيرة من الاوراق التجارية الأخرى ومن هنا تبدو الاهمية القانونية للتحكيم في الشيك كالطريق استثنائي للفصل في المنازعات الناشئة عن الشيك في النقاط الاساسية:

١- أن الشيك رغم أنه أداة وفاء إلا أنه في الحقيقة يقوم بأداء وظائف اقتصادية وتجارية هامة بين التجار والمؤسسات الاقتصادية على اختلاف معاملاتها كوسيلة لتسوية التزاماتها المالية تجاه بعضهم البعض .

٢- انتشار التبادل التجاري على المستوى المحلى والإقليمي والدولي وارتباط هذا التبادل بالمعاملات التي تتم من خلال إصدار الشيكات التي تتضمن التزامات مالية تمثل قيمة مالية للسلع والخدمات محل التعامل مما تؤثر على المراكز المالية لتلك المؤسسات وهذه الكيانات الاقتصادية تحتاج إلى آلية قانونية تتناسب مع طبيعة الشيك والمراكز المالية لأطرافه .

٣- تفادى الآثار السلبية التي تنشأ عن أتباع الطرق العادية لحماية الشيك في التداول باعتباره يتضمن التزامات مالية كالطريق الجنائي أو الطريق المدني الذين يتصفان بالبطيء في الفصل في القضايا الناشئة عن الشيك فيؤثر بالسلب على المراكز القانونية للأشخاص المتعاملين بالشيك سواء كانوا طبعيين أو اعتباريين وما يتبع ذلك من آثار قانونية خطيرة .

٤- الضمانات التي يوفرها التحكيم في مثل تلك المنازعات التجارية والمصرفية التي تتناسب مع طبيعة المعاملات التجارية والمصرفية كمبدأ السرية في المعاملات المصرفية ومبدأ المحافظة على المعلومات المتعلقة بالشركات والمؤسسات والأفراد.

أسئلة البحث:

هناك مجموعة من التساؤلات تحتاج على إجابة قانونية متخصصة من خلال موضوع البحث تتمثل في الاتي:

- هل يجوز التحكيم في الشيك باعتباره ورقة تجارية قابلة للتداول فضلا عن ارتباطه بعلاقة الاساس بين أطراف الشيك؟
- هل سيؤثر إضافة شرط التحكيم في الشيك على الشيك ذاته كورقة تجارية تمتاز بخاصية كونه أداة وفاء ومدى الارتباط بينه وبين علاقة الاساس؟ وهل انفصال الشيك عن علاقة الاساس بعد طرحه للتداول يمتد شرط

التحكيم للشيك في حالة خلوه من هذا الشرط باعتباره من البيانات الاختيارية للشيك؟

- هل سيؤدى اختيار التحكيم في الشيك إلى حرمان المستفيد ومن يخلفه من الحق في اللجوء للطرق العادية المقررة لحماية الشيك ؟

منهج البحث:

لقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن بين الانظمة المتشابهة في تنظيم الشيك وإضفاء الحماية القانونية علية للوصول إلى الاهداف المنشودة من هذا البحث بما يتناسب وطبيعة المعاملات التجارية والمصرفية إيذاء التطور التكنولوجي الهائل والانفتاح الاقتصادي في ظل منظمة التجارة العالمية والدور الذى يلعبه الشيك في اتمام تلك المعاملات التجارية والمصرفية.

خطة البحث :

وحيث أن الأمر كذلك وما يتسم به التحكيم من مميزات، ووجد الكثير فيه ما كان يبتغيه أو يهدفه من أي نظام قضائي قائم متكامل في الدولة.

لذلك سنقوم بتناوله من خلال مبحثين:

- **المبحث الاول:** شرط أو مشارطة التحكيم في الشيك ودوره في تسوية المنازعات التجارية والمصرفية.
- **المبحث الثاني:** أثار التحكيم كبيان اختياري في الشيك المصرفي على الحقوق الناشئة عنه.

المبحث الاول

شرط أو مشارطة التحكيم في الشيك

ودوره في تسوية المنازعات التجارية والمصرفية

تعد البيانات الاختيارية للورقة التجارية جانب موضوعي في اضفاء الصفة القانونية الواجب حمايتها، لتوفير الثقة القانونية بين المتعاملين بالورقة التجارية، والاثر القانوني المترتب على اضافة البيان الاختياري للورقة التجارية ، كشرط التحكيم أو شرط القبول، وخاصة الشيك باعتباره الورقة التجارية الاكثر استخداما بين المتعاملين في المجال التجاري والاقتصادي، وهى ذات شقين الأول جنائي والثانى مدنى، فالأول له نظام خاص لا يجوز العدول عنها الا ان المشرع قد أدخل تعديلا على أحكام الشيك فى قانون التجارة الجديدة ١٧ لسنة ١٩٩٩م أجاز فيه الصلح فى الشيك رتب أثار على هذا الصلح بانقضاء الدعوى الجنائية(١).

وحيث ان التحكيم لا يجوز الا فى المسائل التى يجوز الصلح فيها فقد فتح هذا التعديل الباب حول مدى إمكانية التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المترتبة على الشيك باعتباره قوام العمل الصرفي إذا تم اضافة شرط التحكيم كبيان اختياري في الشيك.

وفى حالة اضافة بيان اختياري للشيك كورقة تجارية سواء بشرط أو مشارطة التحكيم يثير صعوبات قانونية وخلافات فقهية حول الحماية القانونية المقررة للشيك بالطرق العادية فبإضافة شرط التحكيم كبيان اختياري للشيك واثره على تلك الحماية القانونية المقررة وخاصة الحماية الجنائية، وبفتح الباب أمام ذلك بنص المادة ٥/٥٣٤ من قانون التجارة الجديد تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية ويوقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصالح بين الساحب والمستفيد من الشيك، وان كان النظام التجارى السعودى يخلو من مثل هذا

(١) د. أنور مطاوع منصور (١٤٣٥هـ): القانون التجارى السعودى، مكتبة العتيبي، الدمام، طبعة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، ص٣١٢ وما بعدها).

النص القانونى والذى نناشد المنظم السعودى الاخذ به لمدى الاهمية القانونية المترتبة عليه فى الحياة التجارية ويحقق استقرار فى المراكز القانونية.

بالرغم ما أثاره هذا النص من اختلافات فى التطبيق بشأن التصالح ففى حين يشترط البعض وجود عقد صلح بين الساحب والمستفيد وهذا هو التفسير الذى يتسق مع نص المادة المشار إليه.

فإن البعض الأخر يكتفى بقيام الساحب بسداد مبلغ الشيك فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى للحكم بانقضائها ولا يشترط موافقة المستفيد على هذا الوفاء.

وإذا كان التفسير الصحيح للنص المذكور يستلزم وجود عقد صلح ورفض المستفيد الوفاء الذى يتقدم به الساحب، فما موقف المحكمة فى هذه الحالة ؟ هل يعد مسلك المستفيد منطويا على تعسف فى استعمال الحق أم لا ؟[١]

ولقد أثارت مسألة جواز التصالح فى الشيك جدلا فى مجال التحكيم فإذا كانت القاعدة العامة التى تحدد المسائل التى يجوز فيها التحكيم تقضى بأن التحكيم يجوز فى المسائل التى يجوز فيها الصلح. (م١١ من قانون التحكيم، م ٢ من نظام اتحكيم السعودى)

وأصبح الشيك يجوز فيه الصلح فهل أصبح من الجائز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات المتعلقة بالشيك؟ وهل هذا الاتفاق يغلق باب اللجوء إلى القضاء الجنائى برفع جنحة شيك بدون رصيد أم أنه يغلق فقط باب اللجوء للقضاء المدنى للمطالبة بقيمة الشيك[٢].

وحيث أن الأمر كذلك ويحاط بصعوبات كثيرة فإننا نقدم هذا المبحث حول دور التحكيم في تسوية المنازعات التجارية والمصرفية وخاصة الشيك في مطالبين:

المطلب الاول: مدى جواز التحكيم في الشيك وصوره.

المطلب الثاني: اثر شرط التحكيم في منازعات الشيك .

---

(١) د. رضا السيد عبد المجيد (٢٠٠٥): مسائل فى التحكيم، الكتاب الرابع، التحكيم فى الشيك فى ضوء أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، ص٥ **وما بعدها**.

(٢) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص٤٥ وما بعدها.

المطلب الأول

مدى جواز التحكيم فى الشيك

لقد كان من المتعذر الحديث حول موضوع التحكيم بخصوص ما يثار من منازعات فى مجال الشيك على وجه الخصوص، حيث انه فى ظل تقنين التجارة الملغى كان لا يجيز التصالح فى الدعوى الناتجة عن الشيك باعتباره يمثل أحد الأوراق التجارية ووظيفته الأساسية كأداة وفاء يقوم مقام النقود، لذلك كانت هناك صعوبة كبيرة بل يستحيل الحديث عن التحكيم كوسيلة يمكن اللجوء إليها عند نشوء خلافات أو منازعات حول الآثار التى يرتبها الشيك سواء من حيث صحته أو بطلانه لأن التحكيم لا يجوز إلا فى المسائل التى يجوز فيها الصلح (م ١١ تحكيم) فكان التقنين التجارى الملغى لا يجوز التصالح فى الجرائم الناتجة عن الشيك ولكن بعد أن طالعنا المشرع بصدور قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م ونص فى مادته /٥٣٤ فقرة ٤ منه والتى تنص على انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصالح بين الساحب والمستفيد من الشيك، الأمر الذى فتح الباب حول جواز التحكيم فى الشيك، ومدى إمكانية الاتفاق على التحكيم فى منازعات الشيك. **(الفرع الأول)**

كما أن الاتفاق حول حق المستفيد فى اللجوء إلى القضاء بشأن منازعات الشيك والتى كفلها له المشرع عندما اضفى على الشيك الحماية الجنائية عن طريق إقامة المستفيد جنحة إصدار شيك بدون رصيد – مادة ٣٣٧ عقوبات، وما نصت علية المادة (١٨) من نظام الاوراق التجارية السعودى وايضا المادة (١١٢) منه، وكذلك الجرائم التى استحدثها المشرع في قانون التجارة الجديد المواد ٥٣٣، ٥٣٤.

كما أجاز القانون للمستفيد بإتباع الطريق المدنى للحصول على حقه الثابت بموجب الشيك، وهذا ما نصت علية المادة (١١٩) من نظام الاوراق التجارية السعودى فهل الاتفاق على التحكيم فى الشيك سيؤثر على حق المستفيد المقرر بنص القانون فى اللجوء للقضاء سواء الجنائي أو المدني. **(الفرع الثانى)**

الفرع الأول

مدى إمكانية الاتفاق على التحكيم فى منازعات الشيك

لم يكن المشرع عند إصداره لقانون التجارة الجديد يقصد بالنص على ضرورة توافر البيانات الإلزامية فى الورقة التجارية وخاصة الشيك تقييد إرادة أطراف الورقة التجارية (الشيك) أو الحد من حريتهم فهم يتمتعون بكامل حريتهم وبكل إرادتهم فى إضافة ما يرونه مناسبا من شروط أو بيانات لا تؤثر على سلامة الورقة التجارية ولا تنال من وضوح وتحديد البيانات الإلزامية فقد أراد المشرع من النص على تلك البيانات الإلزامية فى الورقة التجارية وخاصة الشيك نظرا لما يتمتع به من أهمية كبيرة باعتباره أداة وفاء فضلا عن تحديد نوع الورقة: كمبيالة أو شيك أو سند أذنى وكذلك يهدف المشرع من البيانات الإلزامية تحديد كافة ما يلزم لبيان محل الالتزام وهو دائما مبلغ نقدى بل ويعتبر الهدف الأسمى من البيانات الإلزامية التى لا تصح الورقة بدونها هو تيسير تداولها وحلولها محل النقود فيستطيع من يتعامل بموجبها التعرف بمجرد الإطلاع عليها بأطراف الورقة وقيمتها ومتى نشأت... الخ.

ورغم ذلك فإن هناك بعض البيانات الإلزامية تؤدى إلى بطلانها إذا خلا الشيك منها وليس كلها الأمر الذى يدل على أنه لا يوجد ما يمنع من حرية أطراف الورقة التجارية – الشيك – فى إضافة شروط أخرى لا تؤثر على وضوح وتحديد البيانات الإلزامية فلهم مثلا وضع شرط الرجوع بلا مصروفات، أو شرط القبول أو شرط عدم الضمان بالنسبة للمظهرين.

وهنا يثور التساؤل **حول إمكانية إدراج التحكيم فى متن الورقة التجارية** – الشيك – بحيث أن أى نزاع يثور بشأن صحتها أو وفائها أو المنازعة في الوفاء بها أو في تحديد

قدر الدين.. الخ لا يعرض على القضاء وإنما على هيئة التحكيم التى يتم الاتفاق على كيفية تشكيلها(١).

وفى الحقيقة أن الأوراق التجارية عموما هى وسائل تسوية المديونيات الناتجة عن معاملات أصلية وذلك هو الغالب الأعم **مثال ذلك** عقد بيع يتم سحب شيك لسداد الثمن المحدد فيه أو عقد قرض بتمويل مقاولة معينة لعميل البنك فيتم سحب شيكات لضمان سداد قيمة القرض، وإذا تضمن العقد الأصلى شرط التحكيم، فإن هذا الشرط لن يمتد إلى الأوراق التجارية الصادرة بمناسبته إلا بشرط الا وهو بقاء الورقة فى يد المستفيد الذى يحتل فى الوقت نفسه مركز الطرف فى العقد الأصلى.

إذ لا ينفصل الالتزام الصرفى فى هذه الحالة عن سببه وعليه يجوز للمدين إثارة دفوع تبرر امتناعه عن الوفاء، وتكون تلك الدفوع مستمدة من شروط العقد الأصلى المتضمن شرط التحكيم وبالتالى لا يجوز للقضاء التعرض لبحثها، مما يؤدى إلى امتداد التحكيم إلى بحث الورقة التجارية باعتبارها أحد العناصر الأساسية التى يتضمنها العقد الأصلى عند تسوية الديون الناتجة عنها هذه حالة أولى.

وهناك حالة ثانية: لا يجوز فيها امتداد شرط التحكيم عند نشوب منازعات بشأن صحة الورقة أو وفائها، وذلك إذا تم تظهير الورقة – الشيك – حيث انه يستحيل فى تلك الحالة امتداد شرط التحكيم للورقة التجارية الناتجة عن المعادلة الأصلية ليعوق المظهر إليه من الالتجاء إلى القضاء لأن المستفيد الجديد وهو المظهر إليه لا صلة له بالتعامل الأصلى الذى يربط بين أطرافه فقط وعملا بمبدأ نسبية العقود وذلك على أساس ان اتفاق التحكيم جوهره وقوامه أرادة الأطراف على اللجوء إليه وبالتالى فلا يجوز إلزام الشخص الجديد إلا وهو المظهر إليه بشرط التحكيم الذى لم يكن طرف فيه، وهذا هو السبب الذى يجعل تطبيق شرط التحكيم مستحيل فى مثل تلك الحالة.

---

(١) د. محمود مختار بربرى (٢٠٠٠): القواعد الخاصة بالشيك وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، دار النهضة العربية، ص ١٠٠ وما بعدها.

وهناك حالة ثالثة: وهى إذا لم يتضمن العقد الأصلى الذى نشأت بمناسبته الورقة التجارية أى شرط خاص بتسوية المنازعات الناشئة عنه عن طريق التحكيم بمعنى آخر ان أطراف التعامل الأصلى لم يتفقوا على شرط التحكيم، ولكن أراد أطراف الورقة التجارية شيكا كان أو كمبيالة أو سند أذني، الاتفاق على التحكيم لتسوية أى نزاع ينشأ بسببها واستبعاد القضاء لنظر أي منازعات تنشأ بسببها للتحكيم أو إبرام اتفاق مستقل يتضمن شرط التحكيم.

وما يجب ملاحظته فى تلك الحالة انه لا يحتفظ هذا الاتفاق بقوته وأثاره القانونية إلا إذا ظلت الورقة ثابتة فى يد أطراف هذا الاتفاق، أما إذا تم تظهيرها فالمظهر إليه لا يمتد إليه شرط التحكيم وهذا هو السبب فى تبرير إدراج شرط التحكيم كبيان فى الورقة التجارية ذاتها، لأنه سيكون فى تلك الحالة شأنه شأن أى بيان تضمنه الورقة التجارية – الشيك – حجة على من يتداوله ويقبل تلقيه وفاء لحق من الحقوق فى مواجهة من يظهر الورقة إليه سواء بالتظهير أو المناولة – **حالة رابعة.**

ونخلص من ذلك ان إدراج شرط التحكيم فى متن الصك – الشيك – لا يوجد مانع قانونى من إدراجه فى صلب الورقة التجارية بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التى نص عليها المشرع فى قانون التجارة الجديد دون التأثير على سلامة الورقة التجارية ولكن الاختلاف فى مدى إلزام الشرط لأطراف التعامل لذلك كان التفريق بين ثلاث حالات:

الأولى: إذا كانت الورقة التجارية (الشيك) ناتجة عن معاملة أصلية ورد فيها شرط التحكيم فإن الملتزم بالتحكيم دون اللجوء للقضاء عند أثارة أى نزاع بخصوص تلك الورقة أطراف الورقة إذا كانوا هم ذات أطراف التعامل الأصلى.

الثانية: إذا تم تظهير الورقة التجارية – الشيك – إلى مستفيد أخر ليس طرفا فى التعامل الأصلى المنصوص فيه على شرط التحكيم فإن تطبيق شرط التحكيم يستحيل تطبيقه بشأن النزاع الناشئ عن تلك الورقة – الشيك – التى تم انتقالها إلى شخص ليس طرف

فى التعامل الأصلى ولا يعترضه شيئا عند أثاره نزاع بشأن تلك الورقة فى اللجوء إلى القاضى العادى.

والثالثة: إذا خلا التعامل الأصلى من اتفاق أطرافه على شرط التحكيم الذى نشأت بمناسبته الورقة التجارية وأراد أطراف الورقة التجارية الناتجة عن التعامل الأصلى اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك الورقة واستبعاد القضاء كطريق التسوية تلك المنازعات فليس هناك مانع من الاتفاق على التحكيم بين أطراف تلك الورقة.

والحالة الأخيرة إدراج شرط التحكيم كبيان فى متن الورقة ذاتها لتسوية أى نزاع خاص بها حيث يصبح شرط التحكيم الوارد فى متن الصك شأنه شأن أى بيان آخر حجة على من يتداول الورقة التجارية، ويحق له اللجوء إلى التحكيم لوجود الاتفاق عليه بمتن الصك.

ولكن هناك تساؤلا يثور بشأن إدراج شرط التحكيم فى الورقة وخاصة تلك الورقة التجارية التى تحمل توقيع مصدرها فقط، فهل يملك بمفرده إدراج شرط التحكيم ويفرضه على المستفيد وعلى كافة من يتداولون الورقة بعد ذلك؟

لاشك ان المستفيد يمكنه رفض الصك أصلا أو الإصرار على إلغاء شرط التحكيم ولكن إذا تلقى الصك وقبله دون اعتراض فلا يمكن تفسير ذلك إلا بوصفه قبولا ضمنيا لشرط التحكيم، ويسرى المنطق نفسه على كل من يتداولون الورقة متضمنة الشرط كأحد بياناته – شريطة أن يتم كتابة الشرط بشكل ظاهر لافت للنظر، ولا يخفى ان قطع الشك باليقين يرجح استحسان التوقيع قرين شرط التحكيم سواء من المستفيد ابتداء أو من يتلقون الورقة بعد ذلك، ووفقا لمبدأ الكفاية الذاتية يجب ان يكون الشرط وقصورا على الورقة سواء من حيث صحتها أو بطلانها أو الوفاء بها أو تحديد قيمتها.... الخ"[١].

(١) د. محمود مختار بربرى، المرجع السابق، ص١٢٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

اثر الاتفاق على حق المستفيد فى اللجوء للقضاء بشأن منازعات الشيك

من أهم الآثار التى يرتبها اتفاق التحكيم على حق المستفيد فى اللجوء إلى القضاء هو التزام المحكمة بنص المادة ١/١٣ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فى المواد المدنية والتجارية على أنه:

(يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم بعد قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى...).

ويتضح من نص قانون التحكيم انه يترتب على وجود اتفاق التحكيم بخصوص أى نزاع التزام المحكمة بالحكم بعدم قبول الدعوى ولكن هذا الحكم لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها لكونه غير متعلق بالنظام العام، ولكن يجب توافر شرطين:

الأول: أن يدفع المدعى عليه بوجود اتفاق تحكيم

الثانى: أن يبدى الدفع قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى.

وبالتالى فلا يعد وجود شرط التحكيم فى ذاته مانعا من نظر القاضى للنزاع المطروح عليه بل عليه ان ينظره ويفصل فيه على الرغم من وجود شرط التحكيم ما لم يتمسك به أحد طرفى الاتفاق وخاصة – المدعى عليه فى الدعوى – وغالبا ما يكون الساحب فى الشيك – مما يعنى نزولها ضمنا عن الشرط وما يرتبه من أثار، وأوجب المشرع على من يريد تفعيل شرط التحكيم ان يبدى الدفع بوجوده والاتفاق عليه قبل الدخول فى أى مناقشة متعلقة بموضوع النزاع.

ومن الآثار الهامة ايضا لاتفاق التحكيم انه ينصرف إلى كل المنازعات التى قد تثور بين أطراف الورقة التجارية – الشيك – وذلك مثل الجدل فى صحة الورقة شكلا واستيفاء بياناتها الإلزامية من عدمه أو أثاره دفوع ببطلان الالتزام الناشئ عن التوقيع على الورقة لانعدام أهلية أحد الأطراف أو نقصها أو لوجود تزوير... الخ[١].

(١) د. محمود مختار بربرى، المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها.

كما يجوز للأطراف صياغة شرط التحكيم على نحو واسع يشمل كل ما سبق علاوة على كل المنازعات بشأن الوفاء بالقيمة والفوائد كما يمكن صياغة الشرط على نحو ضيق بقصر الشرط على بعض المنازعات فقط كالمطالبة بالوفاء والتعويض[٢].

وهو ما استقر عليه قضاء النقض بشأن شرط التحكيم الوارد فى عقد الشركة ومحدد بالمنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد فإذا حكمت هيئة التحكيم ببطلان عقد الشركة فإن حكمها يكون باطلا لتجاوز حدود مهمة المحكمين الذى لا تسرى بشأنهم ما يسرى بشأن القاضى واعتبار قاضى الأصل هو قاضى الدفع.

(نقض ١٩٨٥/١/٣ – رقم ١٤٩ نقض ١٩٧٦/١/٦
طعن ٤٢ ق – المجموعة – ٢٧ ص ١٣٨)

ولكن يظل لكل ذي مصلحة رغم شرط التحكيم الالتجاء للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

ونظرا لكل ما سلف من أثار الاتفاق على التحكيم يحق للمستفيد اللجوء إلى القضاء بشأن منازعات الشيك وما أولاه المشرع بحماية خاصة لأن من يتلقى الشيك يكون حكما فى مركز من قبض دينه فإذا فوجئ بعدم وجود رصيد فإنه يكون ضحية لجريمة نصب مما يبرر إضفاء الحماية الجنائية ومعاقبة من يصدر شيكا بدون رصيد.

وعليه فما اثر شرط التحكيم على الدعوى الجنائية المنصوص عليها بالمادة ٣٣٧ عقوبات، ومدى أحقية المستفيد فى تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من وجود شرط تحكيم وكذلك اثر اتفاق التحكيم على تحريك الدعوى المدنية المرتبطة بالشيك وسنقوم بعرض ذلك فى حالتين:

الحالة الأولى: اثر شرط التحكيم فى الشيك على الدعوى الجنائية:

طبقا لما هو ثابت من أن الشيك يختلف عن غيره من الأوراق التجارية فى كونه أداء وفاء فقط ويقوم مقام النقود فقد أحاطه المشرع بحماية خاصة عندما نص بالمادة ٣٣٧

(٢) د. محمود مختار بربرى، المرجع السابق، ص ١٥٥ وما بعدها.

عقوبات على أن **(يحكم بهذه العقوبات على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو امر المسحوب عليه الشيك بعدم الدفع).**

وقد جاء قانون التجارة الجديد ليضع هو الأخر العقوبات الجنائية على العديد من الجرائم المتعلقة بالشيك م /٥٣٤ تجارى.

وقد نصت الفقرة ٤ من ذات المادة من قانون التجارة الجديد على أنه " للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ان يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال وفى أى حالة كانت عليها الدعوى إثبات صلحه مع المتهم. **ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.**

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا).

وإعمالا لهذا النص فإن المشرع قد أجاز التصالح فى جرائم الشيك أمام المحكمة وفى أى مرحلة كانت عليها الدعوى بل وأكثر من ذلك أوجب على النيابة العامة أو المحكمة حسب الأحوال ان تقضى بانقضاء الدعوى الجنائية أو بوقف تنفيذ العقوبة إذا كان الحكم باتا.

وحيث ان الحال كذلك وعملا بنصوص قانون التحكيم (م١١) وبمفهوم المخالفة للنص ان التحكيم لا يكون إلا فى المسائل التى يجوز الصلح فيها وما جاء به قانون التجارة الجديد على جواز التصالح فى جرائم الشيك والتى كان تقنين التجارة الملغى لم ينص على ذلك وهو ما استحدثه القانون الجديد لذلك أصبح التحكيم جائزا فى المنازعات المصرفية الناشئة على الأوراق التجارية على اعتبار أنها أساس العمل الصرفى وجعله وسيلة لحل المنازعات بجانب القضاء متى اتفق الأطراف على ذلك.

وعليه فإن إدراج شرط التحكيم فى الشيك يمنع المستفيد من تحريك الدعوى الجنائية سواء بالادعاء المباشر أو بطريق إبلاغ النيابة العامة.

هذا الأمر ثار بشأنه خلاف فى الفقه.

فذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا كان الحق الذى تحميه الدعوى الجنائية حق خاص ويجوز التصالح بشأنه من قبل صاحبه فإن هذا الحق يجوز أن يكون محلا للتحكيم وتلك قاعدة تسرى على كل جريمة يجوز التصالح فيها لأن هذا التصالح قد حولها إلى حق خاص محض ولا يوجد فيه أية صفة للحق العام، ولا شك ان هذا القول ينطبق تماما على جريمة الشيك بدون رصيد، فطالما أن المشرع قد أجاز التصالح بشأنها أمام المحكمة وفى أى حالة كانت عليها الدعوى وقضى بأن هذا التصالح يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية فقد جعل هذه الدعوى حقا خالصا للمجنى عليه وهو المستفيد، الأمر الذى – نرى معه– ان الاتفاق على التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن الشيك يغلق ايضا طريق القضاء الجنائى ولا يجوز للمجنى عليه أى المستفيد من الشيك ان يقيم جنحة شيك بدون رصيد سواء بالادعاء المباشر أو بطريق إبلاغ النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن قفل الطريق الجنائى بموجب اتفاق التحكيم لا يرتبط بمصير الدعوى المنظورة أمام هيئة التحكيم بمعنى انه لو قضى في هذه الدعوى بأحقية المستفيد من الشيك فلا يجوز له بموجب هذا الحكم ان يلجأ إلى الطريق الجنائى.

حيث انه منذ أن وافق على طرح كافة منازعات الشيك على هيئة التحكيم قد تتنازل وبرضاه عن اللجوء إلى الطريق القضائي العادي سواء المدني أو الجنائى.

وأضاف هذا الرأي مسألة عملية وهى ذكر الشيكات بأرقامها وقيمتها ضمن العقد المتضمن شرط التحكيم وقال ان ذكر هذه الشيكات فى العقد يخضع منازعاتها قولا واحدا إلى التحكيم دون القضاء – وسيكون هناك مصلحة مباشرة للساحب فى أن يضمن

العقد تلك الشيكات لأنه سيتوقى بذلك ان ترفع ضده جنحة شيك بدون رصيد من قبل المستفيد مما يؤدى إلى فقدان المستفيد جوانب حماية الشيك وهى الحماية الجنائية(١).

وذهب جانب أخر من الفقه إلى ان إدراج شرط التحكيم فى الشيك لا يمكن ان يحرم حامل الشيك من الحماية الجنائية، ولا يمكن لساحب الشيك إذا تولت النيابة العامة التحقيق معه وإحالته للمحاكمة الجنائية، أو إذا حرك المستفيد الدعوى الجنائية عن طريق الادعاء المباشر ان يدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم – وعلته فى ذلك تتمثل فى – ان المسائل الجنائية لا يتوافر فيها شرط القابلية للتسوية بطريق التحكيم وينحصر دور الشرط فى منع الحامل من طلب استصدار أمر أداء أو رفع الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة الشيك، فهنا يكون لمن يتم الرجوع عليه من الملتزمين، الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم، وكذلك يكون له ذلك إذا صدر حكم فى الدعوى الجنائية بالإدانة وتم رفع دعوى تعويض عن الأضرار المترتبة على الجريمة لأن المسائل الجنائية إذا كان محظورا التحكيم فيها إلا ان المسائل المالية المرتبطة بها يجوز فيها التحكيم وفقا لنص المادة (١١) من قانون التحكيم والمادة (٥٥١) من القانون المدني.

فالأولى: يجيز التحكيم فيما يجوز فيه الصلح.

والثانية: تجيز الصلح في المسائل المالية التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

ولا ينال مما سبق ان المشرع فى قانون التجارة أجاز وفقا للمادة ٤/٥٣٤ منه للمجنى عليه ولوكيله الخاص فى الجرائم المتعلقة بالشيكات أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم مما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية، لأن هذا التصالح لاحق على وقوع الجريمة وبعد تحريك **الدعوى الجنائية** فالمشرع لا يسمح بصلح يمنع تحريك الدعوى الجنائية.

فالصلح على فرض تحققه يمنع المستفيد من المطالبة المدنية أما إذا قام المستفيد بتحريك الدعوى الجنائية سواء بإبلاغ النيابة العامة أو بالادعاء المباشر فإن تصالحه

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، مسائل فى التحكيم، الكتاب الرابع، ص ١٢ وما بعدها.

لا يرفع التجريم على أفعال ساحب الشيك وإنما يؤدى إلى انقضاء الدعوى الجنائية والانقضاء لا يعنى إباحة الفعل حتى يمكن القول بأن التحكيم جائز فى جرائم الشيك لأن الصلح أصبح جائزا، لأن الصلح ينصب على المسائل الجنائية لكن المشرع رتب على الصلح بشأن الحقوق المدنية إنهاء الملاحقة الجنائية(١).

ومما سبق نخلص إلى أن **الرأى الأول** يرى بأن إدراج شرط التحكيم فى متن الشيك منع المستفيد من تحريك الدعوى الجنائية سواء بالادعاء المباشر أو غير المباشر لأن وجود شرط التحكيم فى الشيك يعد بمثابة تنازل ضمنى من المستفيد عن الحماية الجنائية التى قررها المشرع له.

فى حين يرى **الرأى الثانى** ان إدراج شرط التحكيم فى متن الشيك لا يمنع المستفيد من تحريك الدعوى الجنائية سواء بالادعاء المباشر أو غير المباشر ولا يعد تنازل من المستفيد عن الحماية الجنائية لأن الأخيرة مقررة بمسائل جنائية لا يرتب عيها إباحة الفعل بل يرتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية وليس بمسائل مالية.

ونحن نرى أن إدراج شرط التحكيم فى متن الشيك لا يمنع المستفيد سواء كان هو أحد أطراف التعامل الاصلى الناتج عنه الشيك أو المظهر إليه الشيك من المستفيد الأصلى سواء ان كان شرط التحكيم ورد فى التعامل الاصلى كالعقد أو فى متن الشيك من استعمال حقه فى تحريك الدعوى الجنائية فى مواجهة الساحب بطريق الادعاء المباشر أو بطريق إبلاغ النيابة العامة وذلك للأسباب الآتية:

١- المشرع فى قانون التجارة الجديد قد أجاز التصالح فى الشيك أمام المحكمة فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى أو أمام النيابة العامة ورتب على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وحتى ولو كان الحكم باتا، القصد من ذلك حماية المصالح المالية التى تنشأ عن جرائم الشيك لكون الشيك أداة وفاء ويقوم مقام النقود.

(١) د. محمود مختار بربرى، المرجع السابق، ص ١٠٤ وما بعدها

٢- أن جواز التحكيم فى الشيك قائم على جواز التصالح فيه وبالتالى فلا يوجد ما يتعارض مع وجود شرط التحكيم وحق المستفيد فى تحريك الدعوى الجنائية لكون المستفيد هو صاحب الحق الثبات فى الشيك وهو مبلغ النقود الوارد بالصك ولكونه هو صاحب الحق فإن حقه فى الحماية الجنائية قائمة حتى مع وجود شرط التحكيم لأن ذلك لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية التى تهدف إلى حماية الأفراد من الاعتداء على أموالهم أو أشخاصهم بالإضافة إلى عدم وجود نص يقضى بذلك ففى ذلك زيادة على المطلوب.

٣- كون ان جريمة إصدار شيك بدون رصيد المستفيد منه يصبح ضحية لجريمة نصب مما يبرر إسباغ الحماية الجنائية عليها **والدليل على ذلك** ان المشرع قد نص عليها فى الباب العاشر **(النصب وخيانة الأمانة)** من الكتاب الثالث فى قانون العقوبات وعليه فإن المشرع رتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية للوفاء بالحقوق المالية ولم يعد هناك ما يدعو لاستمرار محاكمة المتهم أو تنفيذ العقوبة عليه فضلا عن ان الهدف من الحماية الجنائية للشيك وحمل الملتزمين بها على الوفاء بها لكونها فى الأصل نقود بالإضافة إلى أن المستفيد لا يملك التنازل عن حماية قررها المشرع على أفعال تجرمها ولم يبحها.

٤- أن وجود شرط التحكم بمتن الشيك حتى ولو لجأ إليه المستفيد قبل تحريك الدعوى الجنائية التى لا تتحرك الا بطلبه هو ، لا تأثير لها على الحماية الجنائية المقررة للشيك وحقه فى تحريك الدعوى الجنائية طالما لم تنقضى بأحد أسباب الانقضاء إذا ما لم يحصل على حقه الثابت بموجب الشيك يظل قائم وثابت بنص القانون ويجب على القاضي بحثه والقضاء في الشق الجنائى.

٥- وحيث ان اتفاق التحكيم قوامه إرادة الأطراف فإن إدراج الأطراف لشرط التحكيم فى الشيك يؤدى فى الغالب الأعم إلى تسوية النزاع القائم بشأنه والوصول إلى ذات

الهدف الذى ابتغاه المشرع من أجازاه الصلح فى الشيك ورتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية.

الحالة الثانية: <u>اثر شرط التحكيم فى الشيك على الدعوى المدنية</u>:

أن لجوء المستفيد من الشيك إلى القضاء المدنى فى حالة وجود اتفاق بينه وبين الساحب للتحكيم بشأن المنازعات التى تنشأ عنه لا يثير مشكلة – لا يوجد خلاف فى الفقه – حيث ان الأمر متعلق هنا بحق مالى بحت.

ومن المستقر عليه ان التحكيم فى المنازعات ذات الطابع المالى لا يثير مشكلة، ومن ثم فإن اتفاق الساحب والمستفيد على اللجوء إلى التحكيم بشأن المنازعات المدنية الناشئة عن الشيك يؤدى إلى غلق الطريق المدنى أمام المستفيد سواء لجأ المستفيد إلى هذا الطريق فى صورة أمر أداء أو دعوى إلزام(١).

كما يرى جانب من الفقه أن الاتفاق على التحكيم بشأن المنازعات الناشئة عن الشيك تغلق ايضا حق المستفيد فى الادعاء المدنى أمام القضاء الجنائى **<u>أم أن هذا الادعاء يعد بمثابة أحد المتطلبات الرئيسية للدعوى الجنائية</u>**(٢) فيرى أصحاب هذا الرأي انه إذا وجد اتفاق على التحكيم بشأن مثل تلك المنازعات فإن دعوى التعويض أمام القضاء الجنائى يجب النظر إليها على أنها دعوى مستقلة عن الدعوى الجنائية وتعامل معاملة الحقوق المالية الخالصة، الأمر الذى يترتب عليه قفل باب الادعاء المدنى أمام المستفيد من الشيك لوجود اتفاق تحكيم(٣).

ويرى الباحث تأييد ما ذهب إليه هذا الاتجاه الفقهي حيث ان المستفيد إذا قام بتحريك الدعوى المدنية سواء بأمر أداء أو دعوى إلزام أو دعوى تعويض يستطيع الساحب ان يدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم **(م ١٣ قانون التحكيم)**.

---

(١)) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق ص ٧ وما بعدها.
(٢)) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.
(٣)) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص٥٤ وما بعدها.

المطلب الثاني

اثر شرط التحكيم فى منازعات الشيك

يترتب على وجود شرط التحكيم فى الشيك بإحدى الصور السابق الإشارة إليها العديد من الآثار، حيث الأشخاص المحررة للشيك، ومن حيث المظهر اليهم والضمان الاحتياطيين للشيك ،ومن حيث الدفع بالتحكيم وفيما يلى بيان كأثر من تلك الاثار:

من حيث الأشخاص المحررة للشيك

يرتب اتفاق التحكيم فيما بين أطرافه الذين وقعوا على الشيك المدرج فيه الشرط وذلك بنص قانون التحكيم على أن (اتفاق التحكيم يجب ان يكون مكتوبا وألا كان باطلا (م١٢ تحكيم).

وبالتالى فإن اتفاق التحكيم يجب ان يكون مكتوبا والكتابة للانعقاد وليست للإثبات وعليه فإن اتفاق التحكيم لا يطبق إلا على أطرافه وهم الموقعين على الشيك وقبوله صراحة وليس ضمنا.

وعلى ذلك فإن سريان اتفاق التحكيم فى مواجهة الساحب والمستفيد لا خلاف فيه فهما أساس العلاقة. ولكن الصعوبة تتمثل بالنسبة للمظهر إليهم و كذلك بالنسبة للضمان الاحتياطيين

من حيث المظهر إليهم والضمان الاحتياطيين

لقد فرق الأستاذ الدكتور رضا السيد فى مؤلفه – التحكيم فى الشيك فى ضوء أحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م فيما بين التظهير الناقل للملكية أولا، والتظهير لوكيله ثانيا.

أولا: المظهر إليهم فى التظهير الناقل للملكية:

يعتبر المظهر إليه فى الشيك تظهيرا ناقلا للملكية من الغير بالنسبة لعقد الأساس الذى اتفق فيه على التحكيم وتم التوقيع عليه من قبل الساحب والمستفيد عملا بنص المادة

١٢ من قانون التحكيم وبالتالى فلا يسرى شرط التحكيم بشأن الشيكات على هؤلاء المظهر إليهم لأنهم لم يوقعوا عليه.

ثانيا: المظهر إليهم فى التظهير التوكيلى:

يعتبر المظهر إليه فى الشيك تظهيرا توكيليا من الغير ايضا بالنسبة لعقد الأساس الذى اتفق فيه على التحكيم.

إلا أن مركزه القانونى يختلف عن المركز القانونى للمظهر إليه تظهيرا ناقلا للملكية، ففى حين يباشر الأخير الدعاوى الناشئة عن الشيك بصفته أصيلا فإن المظهر إليه توكيليا يباشر الدعاوى الناشئة عن الشيك بصفته وكيلا عن المظهر، ومن ثم فإنه يستطيع ان يسلك سوى الطريق الذى يستطيع ان يسلكه موكله مسلك (المظهر أو المستفيد).

فإذا كان التظهير التوكيلى قد تم إلى المظهر إليه من مظهر آخر فلا يسرى فى مواجهته شرط التحكيم لأنه لا يسرى فى مواجهة هذا المظهر الآخر.

أما لو كان التظهير قد تم إليه من المستفيد الأول فإن شرط التحكيم الذى يلتزم به يسرى فى مواجهة المظهر إليه الوكيل[١].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور من آراء فى هذا الخصوص كما نؤكد على أنه إذا كان شرط التحكيم ورد فى متن الشيك فإن الشرط يسرى فى مواجهة أطرافه وكذلك المظهر إليهم والضمان.

اثر اتفاق التحكيم بالنسبة للضمان الاحتياطيين:

إذا وقع شخص على الشيك كضامن احتياطى للوفاء بقيمة ولم يكن شرط التحكيم وارد فى متن الشيك فلا يسرى فى مواجهته لأنه لم يقبله صراحة لعدم توقيعه عليه أثناء إنشاءه (م ١٢ تحكيم)

---

(١) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعداها

أما إذا كان شرط التحكيم ورد فى متن الشيك فإنه يسرى فى مواجهة الضامن الاحتياطى لوجوده فى ذات الشيك.

يجب الدفع بالتحكيم إذا أدرج شرط التحكيم فى العقد الاصلى الذى نتج عنه الشيك وما يثار من منازعات ناشئة عنه بين أطرافه بالعقد الاصلى فقط، ويجب الدفع بالتحكيم عند إبداء رغبة أحد أطرافه فى اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم واستبعاد القضاء.

بأن يطلب الخصم فى النزاع الدفع بعدم قبول الدعوى إذا لجأ الطرف الآخر إلى القضاء لوجود شرط التحكيم.

وذلك عملا بنص المادة ١٣/ فقرة ١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م والتى تنص على أنه **(يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى)**.

أما لو كان التظهير قد تم إليه من المستفيد الأول فإن شرط التحكيم الذى يلتزم به يسرى فى مواجهة المظهر إليه الوكيل[١].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور من آراء فى هذا الخصوص كما نؤكد على أنه إذا كان شرط التحكيم ورد فى متن الشيك فإن الشرط يسرى فى مواجهة أطرافه وكذلك المظهر إليهم والضمان.

إذا وقع شخص على الشيك كضامن احتياطى للوفاء بقيمة ولم يكن شرط التحكيم وارد فى متن الشيك فلا يسرى فى مواجهته لأنه لم يقبله صراحة لعدم توقيعه عليه أثناء إنشاءه (م ١٢ تحكيم).

أما إذا كان شرط التحكيم ورد فى متن الشيك فإنه يسرى فى مواجهة الضامن الاحتياطى لوجوده فى ذات الشيك.

(١)) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعداها

يجب الدفع بالتحكيم إذا أدرج شرط التحكيم فى العقد الاصلى الذى نتج عنه الشيك وما يثار من منازعات ناشئة عنه بين أطرافه بالعقد الاصلى فقط، ويجب الدفع بالتحكيم عند إبداء رغبة أحد أطرافه فى اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم واستبعاد القضاء.

بأن يطلب الخصم فى النزاع الدفع بعدم قبول الدعوى إذا لجأ الطرف الآخر إلى القضاء لوجود شرط التحكيم.

وذلك عملا بنص المادة ١٣/ فقرة ١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م والتى تنص على أنه **(يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى)**.

أما لو كان التظهير قد تم إليه من المستفيد الأول فإن شرط التحكيم الذى يلتزم به يسرى فى مواجهة المظهر إليه الوكيل[١].

ونحن نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور من آراء فى هذا الخصوص كما نؤكد على أنه إذا كان شرط التحكيم ورد فى متن الشيك فإن الشرط يسرى فى مواجهة أطرافه وكذلك المظهر إليهم والضمان.

إذا وقع شخص على الشيك كضامن احتياطى للوفاء بقيمة ولم يكن شرط التحكيم وارد فى متن الشيك فلا يسرى فى مواجهته لأنه لم يقبله صراحة لعدم توقيعه عليه أثناء إنشاءه (م ١٢ تحكيم).

أما إذا كان شرط التحكيم ورد فى متن الشيك فإنه يسرى فى مواجهة الضامن الاحتياطى لوجوده فى ذات الشيك.

---

(١)) د. رضا السيد عبد الحميد، المرجع السابق، ص ١٦ وما بعداها

من حيث الدفع بالتحكيم

يثار الدفع بالتحكيم إذا أدرج شرط التحكيم فى العقد الاصلى الذى نتتج عنه الشيك وما يثار من منازعات ناشئة عنه بين أطرافه بالعقد الاصلى فقط، ويجب الدفع بالتحكيم عند إبداء رغبة أحد أطرافه فى اللجوء إلى تسوية النزاع عن طريق التحكيم واستبعاد القضاء.

بأن يطلب الخصم فى النزاع الدفع بعدم قبول الدعوى إذا لجأ الطرف الآخر إلى القضاء لوجود شرط التحكيم، وذلك عملا بنص المادة ١٣/ فقرة ١ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م والتى تنص على أنه **(يجب على المحكمة التى يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم ان تحكم بعدم قبول الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أى طلب أو دفاع فى الدعوى)**، وهو ما نص عليه نظام التحكيم السعودى.

فإذا ثار نزاع عن الشيك الناتج عن العقد الاصلى بين أطراف غير أطراف العقد الاصلى فإن الأشخاص الذين تم نقل الشيك إليهم بأحد طرق التداول المنصوص عليها فى قانون التجارة سواء بالتظهير أو المناولة لا يحق لأى منهم الدفع بالتحكيم لعدم وجود اتفاق تحكيم **(فرض أول)**.

أما إذا كان اتفاق التحكيم وارد بمتن الشيك وواضح لا لبس فيه بحيث يستطيع من ينتقل إليه الشيك بطرق التداول وبمجرد الإطلاع عليه معرفة شرط التحكيم فإنه يحق لكل من انتقل إليه الشيك من مظهر إليهم أو ضمان أو غيرهم الدفع بالتحكيم عند إثارة أى نزاع بمناسبته لتوقيعهم على الشيك الوارد به الشرط ورضاهم به جون أى اعتراض من قبل أحد **(فرض ثان)**.

المبحث الثاني

أثار التحكيم كبيان اختياري في الشيك المصرفي على الحقوق الناشئة عنه

نظراً لكون محل الالتزام الوارد بالشيك هو التزام بدفع مبلغ من النقود للمستفيد وحيث ان الشيك احد الأوراق التجارية التى تتميز بقابليتها للتداول بالطرق التجارية سواء بالتظهير أو المناولة دون الحاجة لإتباع نصوص القانون المدنى والمتعلقة بحوالة الحق، كما يلزم ان يثبت الالتزام الصرفى كتابة وألا ترتب على تخلفها البطلان.

وحيث ان التحكيم فى مجال المنازعات عن الشيك أصبح جائز قانونا، ويترتب على ذلك أثار قانونية هامة ، لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

- **المطلب الاول: أثر شرط التحكيم في الشيك المصرفي.**
- **المطلب الثاني : حجية حكم التحكيم ونطاق حجيته.**

المطلب الأول

أثر شرط التحكيم في الشيك المصرفي

يؤدى اللجوء إلى التحكيم فى مجال الشيك أثار فعالة جديرة بالاهتمام والدراسة حول استخدام الشيك فى مجال العمل المصرفى، ولها من الايجابية المقبولة، لكون التحكيم يتصف بالسرعة والتيسير فى الإجراءات ويتم بموجبه تفادى المعاناة والصعوبات التى تواجهه الأفراد والمؤسسات المصرفية والتجار عن اللجوء إلى القضاء العادي لطول إجراءاته والبطء في الفصل لكثرة عدد المنازعات المطروحة عليه بالإضافة إلى قلة الخبرة فى نطاق العمل المصرفى.

فعلى الرغم من حداثة التحكيم فى الشيك وتخوف الكثير من اللجوء إليه كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن الشيك وتفضيل اللجوء إلى القضاء العادى وخاصة القضاء الجنائى الذى يعطى الشيك حماية جنائية ومع ذلك وبمرور الوقت سيتضح للجميع ان

المشرع كان ذو بصيرة إلى المستقبل حينما أجاز التصالح فى الشيك ورتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية فى أى حالة كانت عليها وكأنه فطن بيقين المشرع والشاعر بمتطلبات الحياة الاقتصادية فى بساطة الإجراءات، وسرعة الفصل في المنازعات، وتحرى الدقة فيمن يتولى نظر النزاع.

الأمر الذى فتح المجال أمام التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المصرفية والمالية باعتباره نظام قضائى اقره المشرع وقنن له قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م شأن المواد المدنية والتجارية وخاصة فى مجال التجارة الداخلية والدولية لما تتطلبه من صفات ومميزات خاصة تتناسب مع حركة الحياة التجارية.

وبما أن الشيك أحد الأوراق التجارية وباعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود وهو الوسيلة السريعة التى يعتمد عليها التجار فى كافة المعاملات التجارية سواء على النطاق الداخلى أو الخارجى لكونه نقود فإن ذلك يتطلب نظام له من السرعة والبساطة ما يجعله قادر على حل كافة المنازعات الناشئة عن الشيك.

لذلك أراد المشرع ان يفتح الباب أمام الشيك ومشكلاته وكافة الأوراق التجارية المستخدمة فى مجال العمل المصرفى لتشجيع الاستثمار وزيادة الحركة الاقتصادية وتنميتها وجذب رؤوس أموال أجنبية.

وبما أن التحكيم لا يجوز إلا فى المسائل التى يجوز الصلح فيها وحيث أجاز المشرع فى قانون التجارة الجديد الصلح فى الشيك ورتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية وبالتالى لا يوجد ما يمنع من اتفاق التحكيم بشأن منازعات الشيك بالإضافة إلى أن التحكيم لا يؤثر على استخدام الشيك فى العمل المصرفى بل سيكون نظام فعال وقوى فى حل المنازعات الناشئة عن الشيك سوآءا كانت ناشئة عن تعامل أصلى أو مستقلة بذاتها بل سيؤدى التحكيم إلى القضاء على ما يواجهه الأفراد والمؤسسات من صعوبات أمام القضاء العادى من مماطلة والتحايل على القانون الأمر الذى يعطل الحركة الاقتصادية

ويضيع أعمال محل الالتزام الصرفى للشيك وعليه فإن للتحكيم أثار إيجابية فى استخدام الشيك خاصة في المجال المصرفي للأسباب الآتية:

أولا: أن التحكيم لا يمنع المستفيد من حقه المكفول له بقوة القانون فى اللجوء إلى القضاء الجنائى والحماية الجنائية المقررة له حيث ان القانون الجنائى يجرم الأفعال وحيث انه حرم فعل إصدار شيك بدون رصيد لكونه يمثل تعدى إلى المال لذلك فإن وجود شرط التحكيم لا يمنع من حق المستفيد فى الحماية الجنائية المقررة له.

ثانيا: ان المشرع فى قانون التجارة رتب على الصلح فى الشيك انقضاء الدعوى الجنائية ولم يبح فعل الإصدار بالرغم من الصلح وقيام الساحب بالوفاء بالمبلغ محل الالتزام الصرفى بالشيك وألا كان فى إمكانه بدلا من النص على انقضاء الدعوى أن ينص على انتفاء المسئولية الجنائية أو يجعل الصلح سبب إباحة للفعل المجرم.

ثالثا: الواضح من مطالعة نصوص القانون التجارى الجديد وقانون العقوبات فى نصه على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد والمعاقبة عليه بنص المادة ٣٣٧ عقوبات ورتبه القانون من انقضاء الدعوى الجنائية ووقف التنفيذ فى حالة الحكم البات يهدف إلى أن الهدف الأساسى من هذه النصوص وتلك الأحكام الوفاء بقيمة الشيك كأداة وفاء ولكونه نقود وعليه فلا اثر للتحكيم فى الشيك على الشق الجنائى المقرر للمستفيد فيه.

رابعاً: عدم وجود نص فى القانون التجارى الجديد أو قانون العقوبات أو قانون المرافعات المدنية والتجارية يمتع المستفيد من حقه فى تحريك الدعوى الجنائية الخاصة بالشيك برغم وجود اتفاق تحكيم ولجوء اطرافه إليه ويظل المستفيد محتفظ بحقه فى تحريك الدعوى الجنائية بالادعاء المباشر أو غير المباشر فى حالة عدم الوفاء بقيمة الشيك حتى ولو صدر حكم تحكيم فى ذلك الشأن ما دامت الدعوى الجنائية لم تنقضى بسبب من أسباب الانقضاء المقررة فى قانون العقوبات.

خامساً: أن قانون التحكيم نص على إرجاء الإختصاص للمحكمة المختصه أصلاً لنظر النزاع (م٩ تحكيم مصرى، م١١ تحكيم سعودى) وذلك بشأن الدعوى المدنية، أما الدعوى

الجنائية فنظمها قانون أخر هو قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات بالاضافة الى قاعدة الجنائي يوقف المدني وليس العكس.

المطلب الثاني

حجية حكم التحكيم ونطاق حجيته

بعد أن تعرفنا على مدى إمكانية الاتفاق على التحكيم في منازعات الشيك وانتهينا إلى انه لا مانع مع إدراج شر ط التحكيم في الشيك واثر هذا الاتفاق على اللجوء إلى القضاء.

وإذا قررنا جميعا ان التحكيم نظام يتم بالسرعة واليسر في الإجراءات وقلة الوقت وتوفير الجهد مما يجيزه عن القضاء العادي، كما قررنا ان التحكيم كان غير جائز في المنازعات المصرفية والأوراق التجارية وخاصة في الشيك وذلك ظل قانون التجارة الملغى الذى كان يقضى بعدم التصالح في الجرائم الناشئة عن الشيك وان ما جاء به قانون التجارة الجديد قد نص على جواز التصالح في جرائم الشيك ورتب عليها مما أدى إلى جواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن الشيك.

حجية حكم التحكيم

عملا بنص المادة ٥٥ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن المواد المدنية والتجارية والتي تنص على أن (تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقا لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[١].

وطبقا لذلك فإن أحكام المحكمين الصادرة من هيئة التحكيم لها من الحجية ما للأحكام الصادرة من القاضي العادي وتحوز حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ والأحكام

(١) انظر قوانين المرافعات والتحكيم والاثبات فى المواد المدنية والتجارية، مجلة المحاماة – يوليه ١٩٩٩

التي تحوز قوة الأمر المقضي هي الأحكام الصادرة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا (م ١٠ مرافعات).

وحيث ان الأمر كذلك فإن أحكام المحكمين تحوز قوة الأمر المقضي به وتكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية إذا توافرت لها الشروط الآتية:

١- ان تكون صادرة في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم

٢- ألا تكون تغيرت صفات هؤلاء الخصوم.

٣- أن تكون تلك الأحكام متعلقة بذات الحق محلا وسببا.

فمتى توافرت لأحكام المحكمين تلك الشروط حازت حجية الأمر المقضي به.

وبالتالي يكون المشرع قد أحسن صنعا حينما جعل الحكم التحكيم نفس الحجية الثابتة للأحكام القضائية وذلك بقصد تثبيت المراكز القانونية التي ترتبها تلك الأحكام ما دامت متعلقة بذات الحق محلا وسببا، إذ للتحكيم جهة قضاء نظمها القانون.

نطاق حجية حكم التحكيم

وحيث أن حكم التحكيم له من الحجية ما للأحكام القضائية اذ ان التحكيم قضاء نظمه القانون وهى حجية الامر المقضي به **(م ٥٥ تحكيم** مصري، م ٥٢ تحكيم سعودي) فتكون له حجية مطلقة فيما يفصل فيه من حقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض تلك الحجية.

وإذا عرض على القضاء العادي ذات النزاع ولنفس السبب وبين ذات الخصوم فيجب على المحكمة أن تقضى بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

أما فيما بين الاطراف النزاع فأن حجية قاصرة عليهم لا تتعد غيرهم وبالتالي فان نطاق حجيته فيما بين الخصوم أنفسهم تكون نسبيه متى صدرت تلك الأحكام في نزاع قام بين ذات الخصوم ومتعلق بذات الموضوع ولنفس السبب.

ونخلص من ذلك أن لأحكام التحكيم حجية مطلقة فيما فصلت فيه من حقوق.

ولها حجيته نسبية فيما بين الخصوم انفسهم.

حيث أن الحكم كالعقد لا يسرى أثره الا في حق من كان طرفاً فيه"(١).

(د. محمود بريري، المرجع السابق، ص ٨٥ومابعدها)

القضاء على مشكلات الشيك المصرفي

عملا بنص القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الذى نص على ضرورة إصدار حكم منهى للخصومة المعروضة على هيئة التحكم خلال أثنى عشر شهرا من تاريخ البدء فى إجراءات التحكيم ولا يجوز لهيئة التحكيم مد تلك المدة أو هذا الميعاد إلا لفترة ستة اشهر فقط وذلك مهما تعددت وتشعبت المشكلات وكثرة مسائل الخلاف حول المنازعة القائمة بسبب الشيك من حيث صحته أو تحديد قيمته أو الوفاء بقيمته أو الطعن بالتزوير.

فيجب على هيئة التحكيم ان تصدر حكم منهى للخصومة المعروضة عليها من قبل أطراف الشيك الساحب والمستفيد.... الخ.

وذلك فى ميعاد غايته ١٢ شهر ولا يجوز مد هذا الميعاد إلا لمدة ٦ شهور فقط بمعنى ان كامل مدة نظر النزاع أمام هيئة التحكيم مهما كانت الظروف والأسباب لا تزيد عن ثمانية عشر شهرا وهى مدة قصيرة جدا نظرا لمدة التى تنظر فيها الدعاوى الناشئة عن الشيك أمام القضاء العادى حتى الدعوى الجنائية المقررة لحماية المستفيد تطول هى الأخرى لكثرة الإجراءات وهروب المتهمين حيث ان الهدف هو الحصول على المال والمحافظة عليه لكل هذا فإن التحكيم بيان هام من البيانات الاختيارية في الشيك كنظام قضائي جدير بالإتباع وطريق مهم من طرق التقاضى فى القضاء على كافة المشكلات المتعلقة بالمجال المصرفى بالأوراق التجارية وخاصة الشيك.

فقد نصت المادة ١/٤٥ تحكيم مصرى على أنه: **(على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان).**

فإذا لم يوجد اتفاق وجب **ان يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم (وفى جميع الأحوال يجوز ، تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على إلا تزيد فترة المد على ستة اشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك).**

وكما هو واضح من النص ان التحكيم يعد وسيلة فعالة للقضاء على معظم مشكلات الشيك، فحيث ان التحكيم قائم على مبدأ إرادة الأطراف وليس نظاما إجباريا لذلك جعل المشرع الأطراف لهم كامل الحرية فى تحديد اتفاقهم على مدة نظر النزاع أمام هيئة التحكيم التى أوجب عليها القانون الالتزام به وصدور حكما منهيا للخصومة المطروحة عليهم.

وفى حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على مدة للفصل فى النزاع فقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم ان تصدر حكا منهيا للخصومة وحدها بمدة ١٢ شهرا وأجاز لها مدة هذا الميعاد بـ ٦ شهور فقط ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

مما سبق يتضح أن التحكيم فى المجال المصرفى وخاصة فى الشيكات سيؤدى بالضرورة إلى القضاء على المشكلات والصعوبات التى تواجه الأفراد فى أثناء حل المنازعات الناتجة عن الشيك لبساطة إجراءاته وسرعة الفصل وتوفير الوقت ومواكبة تطورات الحياة الاقتصادية التى تتناسب مع النظام القضائى العادى، فضلا عن أن التحكيم لا يؤثر على حق المستفيد من تحريك الدعوى الجنائية المقررة له ولا يوجد نص قانونى يحول دون ذلك فى ظل شرط التحكيم، وعليه فإن التحكيم نظام قضائى يسهم فى القضاء على كثير من مشكلات الشيك ويحافظ على العلاقات التجارية بين الأفراد والمؤسسات وذلك فى نطاق التجارة الداخلية أو الدولية.

الخاتمة والتوصيات

لقد انتهينا في هذا البحث أن التحكيم وسيلة غير عادية لفض المنازعات التجارية عامة والمعاملات المصرفية خاصة والتى تقوم على مبدأ حرية الارادة باعتبارها تتسم بالسرعة والحيادية ولاستقلالية.

فضلا عن انها تعد وسيلة فعالة فى أنهاء الآثار القانونية الناشئة عن الشيك وخاصة فى الجانب المالى بما يتضمنه الشيك من التزامات مالية فى ذمة الساحب تجاه المستفيد وغرهما من الاطراف الاخرى المرتبطة بالشيك المظهرين والضمان الاحتياطيين ومدى ارتباط الورقة التجارية كالشيك بعلاقة الاساس، ومدى امتداد شرط أو مشارطة التحكيم للشيك عند خلو الشيك من شرط التحكيم الذى لا يوجد مانع قانونى من أضافته بالشيك باعتباره بيان اختياري يمكن كتابته فى الشيك.

ولقد خلصنا فى هذا البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فى الاتى:

١- أن التحكيم فى الشيك جائز قانونا باعتباره من المسائل القابلة للتصالح لتعلقها بحق مالى أصيل ومرده علاقة أساس تربط بين أطراف الشيك.

٢- الشيك أحد الاوراق التجارية الهامة فى مجال المعاملات المصرفية التى تتمثل جانب مالى كبير لدى المتعاملين مع المصارف من شركات ومؤسسات وافراد أو مما المصارف بعضهم البعض مما يجعل التحكيم فى منازعات الشيك أمر هام جدا للسرعة والسرية والحيادية التى يمتاز بها التحكيم فى فض المنازعات عامة، والمنازعات المصرفية والتجارية خاصة.

٣- مناشدة المنظم السعودى بان يحذو حذو المشرع المصرى فى النص صراحة على التصالح فى جرائم الشيك.

٤-مناشدة النظامين المصرى والسعودى بوضع ألية قانونية تلزم الاطراف المتنازعة فى الشيك عند الاتفاق على التحكيم بضرورة الالتزام به وعدم الجمع بينه وبين الطريق الجنائي حماية للمتعاملين فى المجال التجارى من الاثار السلبية المترتبة على الحكم الجنائى الصادر فى جريمة الشيك خاصة فى المجال المصرفى والذى قد يساء استخدامه تجاه الساحب نظرا لتشابك معاملاته المصرفية مع المصرف.

٥- وضع آلية قانونية استثنائية لتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة فى الشيك لضمان استقرار المعاملات المصرفية وحفاظا على الطبيعة القانونية للشيك والدور القانونى والاقتصادى الذى يقوم به باعتباره أداة وفاء وليس ائتمان.

تم بحمد الله..

والله ولى التوفيق،،،

المراجـع:

١. د. إبراهيم، إبراهيم أحمد (٢٠٠٠): تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر.
٢. د. بربرى، محمود مختار (٢٠٠٠): القواعد الخاصة بالشيك وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، دار النهضة العربية، مصر.
٣. د. راشد، سامية (١٩٨٤): التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، مصر.
٤. د. رضوان، أبو زيد بدر (١٩٨١): الأسس العامة فى التحكيم التجاري، دار النهضة العربي، مصر.
٥. د. شفيق، محسن (١٩٩٤): التحكيم التجارى الدولي، دار النهضة العربية، مصر.
٦. د. عبد الحميد، رضا السيد (٢٠٠٠): التحكيم فى منازعات شركة التأمين، دار النهضة العربية، مصر.
٧. د. عبد القادر، ناريمان (٢٠٠٤): اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، مصر.
٨. د. عبد المحيد، رضا السيد (٢٠٠٥): مسائل فى التحكيم، الكتاب الرابع، التحكيم فى الشيك فى ضوء أحكام القانون ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، مصر.
٩. القاموس المحيط، للفيروز أبادى، المجلد الرابع، دار الفكر العربي ، مصر .
١٠. د. محمود، سيد أحمد، نظام التحكيم دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى الكويتي والمصري، دار المعارف.
١١. د. معوض، نادية (٢٠٠١): التحكيم التجارى الدولي، دار النهضة العربية.
١٢. د. منصور، أنور مطاوع (٢٠١٤): القانون التجارى السعودي، مكتبة العتيبي، الدمام، المملكة العربية السعودية.
١٣. د. هاشم، محمود محمد (٢٠٠١): النظرية العامة للتحكيم فى المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية مصر.

١٤. د.حمدالله، محمد حمدالله، (٢٠٠٥م)، النظام التجارى السعودى، خوارزم للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية.

١٥. د. عزب، حماد مصطفى، (١٩٩٥م) ،مسؤلية البنك عن الوفاء بالشيك المزور، دار النهضة العربية، مصر.

١٦. د. يحيى، سعيد، الوجيز في القانون التجاري السعودي، المكتب العربي الحديث.

١٧. د. القليوبى، سميحة، (١٩٩٩م)، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، مصر.

١٨. د. دويدار، هاني محمد (٢٠٠٣م)، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر.

١٩. د. أحمد، عبد الفضيل محمد، الأوراق التجارية طبقا لأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر.

٢٠. د. بريري ،مختار، (٢٠٠٠)، قانون المعاملات التجارية، دار النهضة العربية، مصر.